في الرضاع اخذا واما السنة فمنها ما روت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الجماعة
واما الاجماع فانه لا خلاف بين المسلمين ان الرضاع محرم في الجملة
وانما اختلفوا في تفاصيل لا تقدح في الاصل اما ان يكون مجمعا
عليه فكل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع كالام والجدة من
كل جهة وان علت والبنت وبنتها وان نزلت وبنت الابن وان
نزل او نزلت والاخوات والعمات والخالات من كل جهة فهن واما
المصاهرة فالتحقيق ان كل امرأة حرمت بها بسبب نسب اما بين الزوج
وبين الاصل الذي حرمت عليه تلك المرأة واما بين الزوجة وبين المرأة
المحرمة فالقسم الاول زوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان نزل
فان بين الزوج ومن حرمت عليه الابوة في الاولى والبنوة في الثانية
كما صرح بذلك العلامة المحب بن فضل الله رح في حاشيته على الفروع
والقسم الثاني ام الزوجة مطلقا وبنتها بشرط الدخول بالزوجة
فان بين الزوجة وبينهما الامومة والبنوة واذا تقرر ذلك فيحرم بالرضاع
ما يحرم بالمصاهرة لما تقدم من ان النسب هو السبب في تحريم المصاهرة
والرضاع كالنسب فيحرم على الشخص ام زوجته من الرضاع كما تحرم عليه امها
من النسب وزوجة ابيه وابنه من النسب وبنت زوجته من الرضاع
كما تحرم عليه امها من النسب وزوجة ابيه وابنه من النسب وبنت زوجته
من الرضاع بشرط الدخول كما تحرم بنتها من النسب وصرح بتحريم هذه

الاربع

الاربع الاصحاب قال في المنتهى وتحريمه اي بالرضاع كنسب حتى في مصاهرة
فتحرم زوجة ابيه وولده من الرضاع كنسب انتهى واما لو وجد بالرضاع
من هي بمنزلة امرأة تحرم بالمصاهرة من غير حصول مصاهرة فانها لا تحرم
ولذلك الاربع صور احدها المرضعة تحل لاخ المرتضع من
النسب مع كونها بمثابة زوجة الاب فانها ام اخيه لكن الامومة من الرضاع
والثانية بنت المرضعة تحل لابي المرتضع من النسب مع كونها بمثابة ربيبته
فانها اخت ابنه لكن الاخوة من الرضاع والثالثة ام المرتضع من النسب
تحل لاخيه من الرضاع مع كونها بمثابة زوجة ابيه فانها ام اخيه لكن الاخوة
من الرضاع والرابعة اخت المرتضع من النسب تحل لابي المرتضع من
الرضاع مع كونها بمثابة ربيبته لانها اخت ابنه لكن الاخوة من الرضاع
فهذه الاربع مباحة لمن ذكر كما صرح به صاحب الاقناع والمنتهى وغيرهما
تتمة وقع لطائفة من الاضحاء توهم انه لكن بعد ذكرهم انه يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب ما نصه الام اخيه واخت ابنه
وهذه الجناية اصلها لابن البناء تبعه عليها ابن حمدان وصاحب الوجيز
قال صاحب الاقناع يعني فلا تحرمان بالرضاع وفيه ما صورته
قيل اي عبر بعضهم بقوله الا المرضعة وبنتها على ابي المرتضع واخيه من النسب
وعكسه ام المرتضع واخته من النسب على ابيه واخيه من الرضاع وكذا قال
صاحب المنتهى في شرحه وصرح بان الصور الاربع قال والحكم المذكور من الاباحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)